

## وزارة الإسكان

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/١٢٥

### بتعديل بعض أحكام

### اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

استناداً إلى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها  
التنظيمي ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ( مائة - ت (٣٤٠٠) م . ت . د . ٢٠١٣/١/٨ ) المؤرخ  
في ١٥/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠١٣م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٢١) و (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي  
المشار إليها النصوص الآتية :

### المادة ( ٢١ )

يشترط أن يكون إجمالي الدخل الشهري لطالب القرض ما بين (-/٣٠١) ثلاثمائة وريال  
عماني واحد إلى (-/٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عند تسجيل الطلب ، وألا يجاوز  
إجمالي دخل طالب القرض عند وصول دوره (-/٦٠٠) ستمائة ريال عماني .

### المادة ( ٢٢ )

يمنح القرض السكني بدون فوائد ، وبحد أقصى (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال عماني ،  
ويتم إبرام عقد قرض بين الوزارة والمقترض طبقاً للنموذج الذي تعده الوزارة .

### المادة الثانية

تلغى المادتان (٢٩ و٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٧ من نوفمبر ٢٠١٣ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان